منهج النقد العقدي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)
بين مدارك العقل وموارد النقل
دراسة تحليلية من خلال كتابه «شرح الرسالة»

محمد واد الرحمة
طالب باحث في سلك الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله
كلية الشريعة، جامعة ابن زهر بأكادير
تحت إشراف الدكتور: الحاج محمد الحفظاوي
المملكة المغربية

الملخص:

يتغيا هذا البحث الكشف عن منهج القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ.) في نقد المقالات العقدية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، كما تجلى في القسم العقدي من كتابه «شرح الرسالة»؛ متخذا من تكامل العقل والنقل محورا ناظما للدراسة. وقد نهض البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع مواضع النقد ومسالكه، وعلى المنهج المقارن في رد تلك المسالك إلى أصولها. وخلص إلى أن نقد القاضي لا يقوم على مفاضلة مطلقة بين العقل والنقل، وإنما على تمييز وظائفهما بحسب طبيعة المسألة: فالعقل يتولى تقرير الأصول وإبطال دعوى الاستحالة، بينما يثبت السمع وقوع ما لا يستقل العقل بمعرفة وقوعه من تفاصيل الغيب والمعاد، مع تداخل وتكامل بين المدارك لا تصادم. كما كشف البحث عن جملة من القوانين الكلية التي تضبط نقده وتمنحه وحدته النسقية، وعن مزجه بين آلة المتكلم النظرية وعدة الفقيه المحدث، بما يجعله نموذجا مبكرا لمنهج نقدي مركب يجمع بين البرهان والأثر.

الكلمات المفتاحية: النقد العقدي، القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، العقل والنقل، علم الكلام، المنهج الجدلي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study examines the method of Qāḍī Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb b. Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH) in critiquing doctrinal positions, as reflected in the theological section of his Sharḥ al-Risāla. It takes the complementarity of reason (ʿaql) and revelation (naql) as an organizing axis. Using inductive, analytical, and comparative methods, the study argues that al-Qāḍī does not establish an absolute hierarchy between reason and revelation; rather, he differentiates their functions according to the nature of the issue. Reason establishes foundational principles and rebuts claims of rational impossibility, whereas revelation establishes the actual occurrence of unseen matters that reason alone cannot determine. The study further identifies a set of recurrent critical procedures and shows how al-Qāḍī combines the dialectical tools of the theologian with the textual and juristic resources of the Mālikī scholar.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

لم يكن الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، منذ نشأة التصنيف في أصول الدين، عملا إنشائيا يكتفى فيه بتقرير المعتقد وسوق أدلته، بل كان في جوهره عملا نقديا يقوم على تمييز الحق من الباطل، وغربلة المقالات، ورد الشبه عن حياض الملة؛ فالتقرير والنقد في هذا العلم صنوان لا ينفك أحدهما عن الآخر. وقد بلغ هذا النقد ذروته على أيدي طبقة من نظار أهل السنة أحكموا أدواته وقعدوا قوانينه، كان القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ.) علمها المتبوع، وامتدت مدرسته في تلاميذه من بعده.

ومن أبرز من حمل لواء هذه المدرسة، وأضاف إليها من ميراث الفقه المالكي وحديثيته ما لم يكن فيها، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ.)؛ فقد جمع بين رياسة الفقه والأصول، وبين النظر الكلامي الدقيق، فجاء نقده للمقالات العقدية مزيجا فريدا من صرامة البرهان العقلي وسعة الاطلاع الأثري. غير أن هذا الوجه من عمله ظل محجوبا بوجهه الفقهي الأصولي الذي طبقت شهرته الآفاق؛ فلم يحظ منهجه في النقد العقدي بما يستحقه من الدراسة المستقلة، لا سيما القسم العقدي من كتابه «شرح الرسالة»، الذي هو معقد هذا البحث.

إشكالية البحث:

تنهض إشكالية هذا البحث على سؤال محوري مفاده: **على أي أساس منهجي أقام القاضي عبد الوهاب نقده العقدي؟** ويتفرع عن هذا السؤال المركزي أسئلة فرعية: ما الآلات التي نقد بها القاضي مقالات مخالفيه؟ وما القوانين الكلية التي تضبط هذه الآلات وتمنحها وحدتها؟ وما موقع هذا النقد من ثنائية العقل والنقل التي انقسم حولها النظار؟ وما مقدار ما فيه من أصالة ذاتية وما فيه من امتداد لمدرسة شيخه؟

أهمية الموضوع وأهدافه:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسد ثلمة في الدراسات التي عنيت بالقاضي عبد الوهاب؛ إذ انصرف جلها إلى وجهه الفقهي والأصولي، وأغفلت وجهه العقدي النقدي إغفالا يكاد يكون تاما. كما تنبع من كون الكتاب المدروس يعد من أوائل ما صنف في شرح المتون العقدية المالكية، فدراسته إضاءة لحلقة مبكرة من حلقات التأليف العقدي في الغرب الإسلامي والمشرق معا. ويهدف البحث إلى استجلاء منهج القاضي في النقد، وضبط قوانينه، وتحرير موقعه من ثنائية العقل والنقل، وبيان ما امتاز به عن مدرسته.

الدراسات السابقة:

لم أقف — في حدود ما اطلعت عليه — على دراسة أفردت منهج القاضي في النقد العقدي بالبحث. على أن ثمة دراسات لامست الموضوع من أطرافه، أبرزها دراسة الدكتور حمزة أبي فارس «القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وهي دراسة رائدة في التعريف بالرجل وكتابه، أفردت للجانب العقدي فصلا، لكنها عنيت بعرض

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عقيدته ومقارنتها بمقالات الفرق أكثر من عنايتها بتحليل منهجه النقدي وتقعيد قوانينه.[1] ومنها ما كتب في التعريف بمؤلفات القاضي عموما، كدراسات المهتمين بتراثه الفقهي والأصولي، وهي لا تتصل بموضوعنا إلا اتصالا عاما.[2] وقد أفاد هذا البحث من تلك الدراسات في التعريف بالرجل وكتابه، وانفرد عنها بجعل المنهج النقدي ذاته مدار الدراسة، وباتخاذ ثنائية العقل والنقل محورا لتحليله.

منهج البحث وخطته:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع النقد ومسالكه في القسم العقدي من الكتاب، ثم المنهج التحليلي في استخلاص قوانين هذا النقد وضبط بنيته، ثم المنهج المقارن في رد مسالكه إلى أصولها لبيان ما فيها من موروث ومبتكر. وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة: يعنى الأول بضبط المصطلحات، والثاني بالتعريف بالقاضي وكتابه، والثالث بنقده في مجال العقل، والرابع بنقده في مجال النقل، والخامس بقسمة الاختصاص بين المدركين وموقع القاضي من مدرسته.

المبحث الأول: في ضبط المصطلحات وتحرير المفاهيم

لا يستقيم البحث في «النقد العقدي» حتى تحرر مفردات هذا المركب الوصفي، ويبين ما بينها وبين ما يشابهها من المصطلحات؛ فإن تحرير المصطلح مفتاح تحرير المسائل.

أولا: النقد لغة واصطلاحا

النقد في أصل اللغة يدور على معنى التمييز والكشف عن حال الشيء؛ قال ابن منظور: «النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها... ونقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا: إذا نظر إليه ليميز جيده من رديئه».[3] وأصل ابن فارس هذه المادة فقال: «النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه... ومن الباب نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك».[4] فالنقد في وضعه اللغوي إذا: كشف عن حقيقة الشيء، وتمييز لصحيحه من زائفه؛ وهو معنى ينسحب بلطف على النقد في اصطلاح العلوم، إذ هو في جملته تمييز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ.

ولم يفرد المتقدمون «النقد العقدي» بحد اصطلاحي مستقل؛ لأنه لم يكن عندهم فنا قائما بذاته، وإنما كان وظيفة مندرجة في صميم علم الكلام. وإذا شئنا حدا اصطلاحيا جامعا قلنا: **النقد العقدي هو تمييز المقالات الاعتقادية صحيحها من فاسدها، برد الباطل منها وكشف تهافته بالأدلة العقلية والنقلية.** وهو بهذا المعنى وجه من وجهي علم الكلام؛ إذ الكلام تقرير للحق ونقد لما خالفه، والنقد هو وجهه السلبي الذي به تدفع الشبه وتبطل المقالات.

---

[1] حمزة أبو فارس، القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (منشورات ELGA، 2003م)، وانظر بوجه خاص حديثه عن منهجه ومصادره في شرح العقيدة، ص206–210، 291–293.

[2] المراد هنا الدراسات التي عنيت بتراث القاضي الفقهي والأصولي أو بتحقيق كتبه، وهي نافعة في التعريف بمؤلفاته وسياقها، وإن لم يكن النقد العقدي موضوعها المباشر.

[3] ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، مادة (نقد)، 3/425–426.

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ./1979م)، مادة (نقد)، 5/467–468.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيا: علم الكلام والنقد العقدي

عرف ابن خلدون علم الكلام بقوله: «**هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة**».[1] ففي هذا الحد ركنان: ركن الحجاج عن العقائد (وهو التقرير)، و ركن الرد على المبتدعة (وهو النقد)؛ فالنقد العقدي إذا شطر حقيقة الكلام لا أمر خارج عنها. ونحوه صنع عضد الدين الإيجي حين جعل الكلام «**علما يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه**»؛[2] فقرن الإثبات بالدفع، والتقرير بالنقد. فحيثما ذكر الكلام فثمة نقد عقدي هو أحد جناحيه.

ثالثا: صلة النقد العقدي بالجدل والمناظرة والحجاج

يتصل النقد العقدي اتصالا وثيقا بجملة من الفنون المنطقية والجدلية التي هي أدواته في الرد والإبطال؛ فالجدل — وهو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، الذي غايته إلزام الخصم وإفحامه[3] — هو الآلة التي يجري بها الناقد العقدي نقده؛ والمناظرة — وهي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب[4] — هي الميدان الذي يمارس فيه هذا النقد؛ والحجاج اسم جامع لإقامة الحجة ودفع حجة الخصم. فالنقد العقدي هو المضمون، والجدل والمناظرة والحجاج هي القوالب والأدوات. وقد أفاد نظار أهل السنة من هذه الفنون إفادة عظيمة، وطوعوها لخدمة العقيدة، فكان القاضي عبد الوهاب من أمهر من أجراها في هذا المضمار، كما سيتبين.

المبحث الثاني: القاضي عبد الوهاب وكتابه «شرح الرسالة»

أولا: نبذة عن حياة القاضي ومكانته العلمية

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المالكي، ولد ببغداد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وإليها ينسب، وبها نشأ وتفقه.[5] تفقه على أبي بكر الأبهري وأبي الحسن بن القصار وأبي القاسم الجلاب، وأخذ علم الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، فجمع بين الفقه وأصوله وعلم الكلام.[6] وقد أثنى عليه مترجموه ثناء عاطرا، ووصفوه برياسة المالكية في وقته، و بأنه انتهت إليه معرفة المذهب، وبحسن النظر وجودة الاستنباط. ولما ضاقت به بغداد رحل إلى مصر عن طريق الشام،

[1] ابن خلدون، المقدمة، (بيروت: دار الفكر)، الفصل العاشر في علم الكلام، ص458.

[2] عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام، (بيروت: عالم الكتب)، ص7.

[3] ينظر في حد الجدل: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، 344/1، مادة (الجدل)؛ والجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ / 1983م)، ص74، مادة (الجدل).

[4] الجرجاني، التعريفات، ص209، مادة (المناظرة)؛ وطاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، 280/1، في علم آداب البحث والمناظرة.

[5] ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 292/12 بحسب الطبعة المشار إليها؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 227/7–220؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 429/17–432.

[6] الذهبي، سير أعلام النبلاء، 429/17–432؛ وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، 26/2–29؛ ومخلوف، شجرة النور الزكية، 103/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء المعري، ثم استقر بمصر فعلت شهرته، وولي بها القضاء للمالكية، حتى توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وكان عمره نحو ستين سنة.[1]

وقد خلف القاضي ثروة علمية ضخمة في الفقه والأصول والخلاف، كـ«التلقين» و«المعونة» و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» و«عيون المجالس»؛ وهي التي طبقت شهرتها الآفاق حتى غطت على سائر جوانب عمله.[2] على أن الناظر في القسم العقدي من «شرح الرسالة» يتبين له أن الرجل كان نظارا محققا في أصول الدين، لا يقل رسوخه فيها عن رسوخه في الفقه؛ فهو يقرر أن النظر العقلي في معرفة الله واجب، ويرد على من زعم تحريم النظر والاستدلال، ويجعل إقامة الحجة على المبطل من فروض الكفايات؛ كما تشهد بذلك خاتمة كتابه في التفريق بين المراء المذموم والنظر المحمود.[3] وهذا الأصل وحده كاف في تحديد موقعه من مناهج النظر في الاعتقاد.

ثانيا: التعريف بالكتاب ومنزلته

«شرح الرسالة» شرح موسع لمتن «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ.)، شيخ المالكية بالغرب الإسلامي؛ وهو من أوائل ما وضع في شرحها، بل عده الدباغ في «معالم الإيمان» أول شروحها، ووصفه بقوله: «**وشرحها القاضي أبو محمد هذا في نحو من ألف ورقة، وأول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهبا**»؛[4] وفي هذا الوصف دلالة على عظيم قدره ونفاسة مادته عند أهل العلم في زمانه.

وقد صدر ابن أبي زيد رسالته بمقدمة عقدية وجيزة سماها «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات»، ضمنها جملا من عقائد أهل السنة تربو على المائة؛ فتولى القاضي شرحها شرحا يقف عند كل جملة منها، فيستخرج ما تضمنته من أصل، ويقرره بأدلته، ويرد ما يعارضه من مقالات المخالفين.[5] وهذا القسم العقدي هو الذي عليه مدار هذه الدراسة؛ وقد اعتمدت فيه على طبعته المحققة، مع الإفادة من سائر طبعاته عند الاقتضاء.[6] والذي يعنينا منه هنا ليس مادته العقدية في ذاتها، بل المنهج النقدي الذي سلكه القاضي في تقرير تلك المادة والذب عنها؛ وهو ما نتناوله في المباحث الآتية.

---

[1] ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، 3/219–222، ولا سيما 3/220؛ والقاضي عياض، ترتيب المدارك، 7/226–227. وفي هذه المصادر خبر وفاته وقوله في مرضه: «لا إله إلا الله، لما عشنا متنا». وتدل سنة مولده (362هـ.) ووفاته (422هـ.) على أن عمره كان نحو ستين سنة.

[2] ينظر في تعداد مؤلفاته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/220؛ والزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين)، 4/184.

[3] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2: كتاب العقيدة، ضبط نصه وعلق عليه كريم بن عبد الوهاب بن عسو ويامين بن قدور أمكراز الجزائري، ط1 (الخزانة الجزائرية للتراث – دار المحسن – دار ابن حزم، 1444هـ./2022م)، ص235–240.

[4] الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، (تونس: المكتبة العتيقة)، 3/134 وما بعدها، في ترجمة القاضي عبد الوهاب؛ وفيها خبر شرحه للرسالة وأن أول نسخة منه بيعت بمائة مثقال ذهبا.

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2، ص5–6، حيث صدر شرحه ببيان طريقة معالجة مسائل الأصول، وأورد عنوان مقدمة ابن أبي زيد العقدية وشرع في شرحها.

[6] اعتمدت الدراسة أساسا على: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2: كتاب العقيدة، ط1، الخزانة الجزائرية للتراث – دار المحسن – دار ابن حزم، 1444هـ./2022م؛ وقورنت عند الحاجة بطبعة: شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، تحقيق أحمد محمد نور سيف، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004م).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثالث: النقد العقلي في مسائل الإلهيات

المجال الأول الذي يعمل فيه القاضي مبضع نقده هو مجال الإلهيات: من إثبات الصانع، وتوحيده، وتنزيهه عن مشابهة الحوادث. وهذا مجال يرى القاضي أن العقل فيه حاكم أصيل؛ إذ إثبات الصانع وصفاته لا يتلقى ابتداء من طريق السمع — إذ السمع فرع عن إثبات المرسل — وإنما يتلقى من طريق النظر العقلي في المصنوعات. ولذلك جاء نقده في هذا المجال نقدا عقليا صرفا، يقوم على البراهين القياسية وإبطال المحالات. ونمثل له بمسألتين:

أولا: نقده القائلين بتعدد الصانع ببرهان التمانع

لما قرر القاضي وحدانية الصانع، اعترض سبيله قول الثنوية والمجوس بأن للعالم صانعين؛ فنقض قولهم ببرهان التمانع، مجريا إياه على طريقة السبر والتقسيم الحاصر الذي لا يبقي للخصم مهربا. وحاصل حجته: أن الصانعين لو فرضا لجاز أن يختلفا في المراد، فيريد أحدهما إحياء جسم ويريد الآخر إماتته؛ فلا يخلو الحال حينئذ من أقسام ثلاثة: أن ينفذ مرادهما معا، أو لا ينفذ لواحد منهما، أو ينفذ لأحدهما دون الآخر. والأول محال لأنه جمع بين الضدين، والثاني يوجب عجزهما جميعا، والثالث يوجب عجز من لم ينفذ مراده؛ والعاجز لا يكون إلها. فبطلت الأقسام الثلاثة، وثبت أن الصانع واحد لا شريك له.[1]

والناظر في هذا النقد يلمح فيه سمة منهجية بارزة، هي إحكام القسمة حتى تستوعب الاحتمالات كلها، ثم إبطال كل قسم بمحال يلزمه؛ فهو نقد برهاني قائم على قياس الخلف، لا يستند إلى نص منقول، بل إلى ضرورة العقل في استحالة اجتماع الضدين ولزوم العجز. وهذا هو ديدن القاضي في مسائل الإلهيات: أن يجعل العقل هو الحكم، والبرهان هو الفيصل.

ثانيا: نقده التسلسل في تفسير حدوث العالم

ومن نقده العقلي في هذا المجال رده بعض التصورات التي تجعل حدوث الجسم متوقفا على معان حادثة لا غاية لها؛ إذ نبه إلى أن تعليق الحادث بسلسلة غير متناهية من الحوادث يفضي إلى امتناع حصوله في الوجود، لأن ما يتوقف على استيفاء ما لا نهاية له لا يتحقق.[2] ومن ثم استعمل منع التسلسل في الحوادث المؤثرة طريقا إلى إثبات افتقار العالم إلى محدث لا يفتقر حدوثه إلى حادث قبله. فالمقصود هنا ليس تقرير صيغة فلسفية مجردة للتسلسل بقدر ما هو إبطال بناء الخصم من داخله بإظهار ما يفضي إليه من تعطيل حدوث الموجود نفسه.

المبحث الرابع: النقد النقلي في مسائل السمعيات

إذا انتقلنا من مجال الإلهيات إلى مجال السمعيات — وهي ما لا سبيل إلى العلم بتفاصيل وقوعه إلا من طريق الخبر الصادق، كأحوال البرزخ والحشر وما يتصل بالمعاد — تغير موقع العقل والنقل في البناء الحجاجي عند القاضي: فالعقل لا يستقل بإثبات الوقائع الغيبية، وإنما يستعان به في بيان إمكانها ودفع دعوى استحالتها، بينما يكون السمع هو الطريق إلى إثبات وقوعها وتفاصيلها. ومن ثم لا تفهم طريقته على أنها إقصاء لأحد المدركين، بل على أنها تمييز لوظيفتهما بحسب طبيعة المدلول.

[1] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2، ص25، في الرد على المجوس وأهل التثنية ببرهان التمانع.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص21–22، ولا سيما قوله في ص22 إن تعليق حدوث الجسم بمعان حادثة لا غاية لها يؤدي إلى إحالة حدوثه.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: قانونه في السمعيات: ثبوت الجواز العقلي ثم ورود السمع

يمكن استخلاص قانون منهجي من تطبيقات القاضي في هذا المجال، مفاده أن المسألة السمعية إذا لم يقم دليل عقلي على استحالتها بقيت في حيز الجواز، ثم يثبت وقوعها بالخبر الصادق. وقد صرح بهذا التمييز في مسألة الرؤية، فبعد تقرير جوازها عقلا قال إن الدليل على وقوعها في الآخرة «هو السمع المحض الذي لا مجال للعقل فيه»؛[1] أي إن العقل لا يستقل بتعيين وقوعها، وإن كان ينهض لإبطال دعوى الاستحالة. وهذه التفرقة بين إمكان الشيء عقلا وثبوت وقوعه سمعا تتكرر في عدد من أبواب الغيب في الكتاب.

ثانيا: تطبيق القانون في مسألة عذاب القبر

من أجلى ما يتمثل فيه هذا القانون نقده لمنكري عذاب القبر؛ فإن طائفة استبعدت وقوعه بحجة أن الميت جماد لا حياة فيه، فكيف يعذب ويألم؟ فرد القاضي هذا الاستبعاد ببيان أنه ليس استحالة عقلية، وإنما هو استبعاد عادي لا يصلح دليلا؛ إذ لا مانع في العقل من أن يخلق الله في الميت ضربا من الحياة يقع به الإدراك والألم. ثم قرر أن ورود السمع بذلك كاف في إثباته ما دام العقل لا يحيله، فقال في تقرير قانونه: إنه «لا يمتنع بالسمع؛ لأن السمع وارد به، ولا فيه نقض عادة وخروج الصانع عن الحكمة، ولا يقضي بعبث؛ فلم يبق وجه لأجله يقطع على انتفائه، وإذا كان كذلك وجب جوازه».[2] فانظر كيف رتب النتيجة على مقدمتين: انتفاء المانع العقلي، وورود الدليل السمعي؛ فأثبت الجواز بالعقل، والوقوع بالنقل. وهذا هو جوهر منهجه في السمعيات كلها.

ثالثا: قاعدته في رد السمع لا يكون إلا بمعارض عقلي قاطع

ويظهر من استقراء تطبيقاته في السمعيات أنه لا يجيز رد الخبر الثابت بمجرد الاستبعاد؛ بل يطالب المنكر بإقامة مانع عقلي صحيح يقتضي الاستحالة. وقد جرى على هذا المسلك في البعث والميزان والصراط والحوض وعذاب القبر: فإذا كان المخبر به ممكنا في القدرة، ولم يقتض محالا عقلا، كان ورود السمع به موجبا لقبوله.[3] وهذا الاطراد في معالجة مسائل متباعدة يكشف عن وحدة معيارية في نقده للسمعيات، أساسها الفصل بين ما تستبعده العادة وما يحيله العقل.

المبحث الخامس: قسمة الاختصاص بين المدركين، وموقع القاضي من مناهج النظر

تبين مما تقدم أن القاضي عبد الوهاب لم يجر في نقده على وتيرة واحدة، بل نوع مسالكه بحسب طبيعة المسألة المنقودة؛ فأعمل العقل حيث يكون العقل حاكما، وأعمل النقل حيث يكون النقل حاكما. وهذا التنويع ليس اضطرابا في المنهج، بل هو عين الإحكام؛ إذ يقوم على قسمة اختصاص دقيقة بين المدركين، هي مفتاح فهم منهجه كله.

---

[1] المصدر نفسه، ج2، ص149؛ ففيها قوله بعد تقرير الجواز العقلي للرؤية: «وأما الدليل على وجوب رؤيته تعالى في الآخرة فهو السمع المحض الذي لا مجال للعقل فيه».

[2] المصدر نفسه، ج2، ص184–185، ولا سيما ص185 في تقرير جواز عذاب القبر عقلا مع ورود السمع به.

[3] ينظر تطبيق هذا المسلك في: البعث ص107–109؛ والميزان ص155–159؛ والصراط ص159–165؛ والحوض ص165–169؛ وعذاب القبر ص184–205، من ج2 من شرح الرسالة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: أن العلاقة بين العقل والنقل عنده علاقة تكامل لا ترجيح

يمكن وصف العلاقة بين العقل والنقل في منهج القاضي بعلاقة تكامل وظيفي لا بمفاضلة مطلقة؛ فإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته يعتمد عنده على النظر العقلي مع الاستشهاد بالوحي، في حين تتوقف معرفة تفاصيل السمعيات على الخبر الصادق، ويعمل العقل فيها على فحص الإمكان ودفع دعوى التناقض أو الاستحالة. ومن ثم فليست «قسمة الاختصاص» حدا صرح به القاضي، وإنما هي وصف تحليلي لطريقة اشتغال أدلته: العقل أصل في مواضع، والسمع أصل في أخرى، مع تساندهما داخل البناء العقدي الواحد.

ولهذا نجده في مسائل الإلهيات يقيم البراهين العقلية ابتداء، ثم يستشهد بالنصوص استئناسا وتأكيدا؛ ونجده في مسائل السمعيات يقيم النقل أصلا، ثم يستعين بالعقل في دفع الاستبعاد وإثبات الإمكان. فالعقل والنقل في منهجه يتعاضدان لا يتنازعان، ويتكاملان لا يتصادمان؛ وهذا هو المسلك الذي درج عليه محققو نظار أهل السنة.

ثانيا: أن النظر العقلي عنده أصل في معرفة الله لا يجوز إهماله

ومما يؤكد منزلة النظر العقلي في منهجه أنه فرق بين أصول التوحيد التي لا يقوم العلم بالشرع قبل معرفتها، وبين مسائل الفروع؛ فذكر في الأصول أن التقليد والشك لا يحققان العلم المطلوب، ثم عاد في خاتمة الكتاب فعرف النظر بأنه «تأمل القلب المطلوب به العلم»، وقرر وجوبه في أصول الدين.[1] ويكشف هذا عن أن ذم التقليد عنده متعلق بأصول الاعتقاد التي يطلب فيها العلم، مع إبقائه التقليد للعامة في الفروع في موضعه المقرر عند الفقهاء. ومن ثم فإن استعماله للنظر الكلامي ليس طارئا على منهجه، بل جزء من تصوره لطريق المعرفة في الأصول.[2]

ثالثا: أن نقده محكوم بقوانين كلية تمنحه وحدته

ولا يكتمل تصوير موقعه من مناهج النظر حتى نشير إلى أن نقده — في مجالي العقل والنقل معا — محكوم بجملة من القوانين الكلية تسري فيه سريانا واحدا، وتمنحه وحدته النسقية وتعصمه من التناقض؛ منها قانون نفي وجوب الأشياء على الله تعالى بمقتضى العقل المجرد، فإنه يقرر أن الأحكام لا تجب على الله وجوبا عقليا، وإنما تثبت بإيجابه هو لها؛ وقد هدم بهذا الأصل جملة من مقالات مخالفيه في مسائل مثل وجوب رعاية الأصلح، ووجوب قبول التوبة، فبين أن قبولها فضل من الله وإيجاب منه، لا استحقاق عليه.[3] ومنها قانون التفريق بين الجهات دفعا لتوهم التعارض بين الأدلة؛ ومنها قانون رد التأويل المتعسف الذي يخرج النصوص عن ظواهرها بلا صارف صحيح. وباطراد هذه القوانين في نقده يتبين أنه صادر عن أصول محررة لا عن مواجهات مرتجلة.

---

[1] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2، ص230–232، في التفريق بين أصول التوحيد والفروع وحكم التقليد فيهما؛ وانظر ص237 في قوله إن النظر واجب في أصول الدين.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص235–240، في التفريق بين المراء المذموم والمناظرة المحمودة، وتعريف النظر والدفاع عن صحته ووجوبه في الأصول.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص112–118، ولا سيما ص114–115 في بيان وجوب التوبة بأمر الله، وأن قبولها فضل منه لا حق واجب عليه بمقتضى العقل؛ وانظر ص119–126 في الوعد والوعيد وحكم صاحب الكبيرة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رابعا: أصالته في إطار انتمائه إلى مدرسة شيخه

تكشف المقارنة بين «شرح الرسالة» ومصنفات القاضي أبي بكر الباقلاني — ولا سيما «التمهيد» و«الإنصاف» — عن أثر واضح لمدرسة الشيخ في البنية البرهانية والجدلية عند عبد الوهاب؛ ويقوى هذا الأثر حين يتقارب ترتيب الاحتمالات وصور الاعتراض والجواب، كما في برهان التمانع، وتقسيم سؤال «ما هو؟ وكيف هو؟ وأين هو؟»، ومباحث الرؤية والكلام.[1] غير أن هذا الانتماء لا يختزل «شرح الرسالة» في النقل؛ فالقاضي يعيد توزيع المادة بحسب مقتضى المتن المشروح، ويختصر أبوابا ويوسع أخرى، ويضيف تحليلا لغويا وأصوليا، كما يمارس نقدا داخليا لبعض الأقوال، وينظر في خاتمة الكتاب لمقاصد المناظرة والنظر وحدود البدعة والتصنيف.[2] ومن ثم فالأدق وصفه بأنه تلميذ متصرف داخل المدرسة الباقلانية: استوعب أصولها وأدواتها، ثم أعاد تشغيلها في سياق شرح مالكي له بنيته ومقاصده الخاصة.

خاتمة:

خلص هذا البحث، بعد استقراء منهج القاضي عبد الوهاب في نقده العقدي وتحليله، إلى جملة من النتائج، أبرزها:

أولا: أن نقد القاضي لا يقوم على مفاضلة مطلقة بين العقل والنقل، وإنما يكشف عن توزيع وظيفي لأدوارهما؛ فالعقل ينهض بتقرير الأصول وفحص الإمكان وإبطال المحالات، بينما يثبت النقل وقوع ما لا يستقل العقل بمعرفة تفاصيله من السمعيات، في إطار من التكامل بين المدارك.

ثانيا: أن لنقده قوانين كلية محررة تمنحه وحدته النسقية وتعصمه من التناقض، كقانون ثبوت الجواز العقلي ثم ورود السمع في السمعيات، وقانون رد الخبر الثابت لا يكون إلا بمعارض عقلي قاطع، وقانون نفي الوجوب العقلي على الله تعالى.

ثالثا: أن القاضي يوجب النظر العقلي في معرفة الله، ويذم الاكتفاء بالتقليد في أصل الاعتقاد؛ وهو أصل يحدد موقعه من مناهج النظر تحديدا لا لبس فيه، ويبعده عن الاتجاهات التي تحرم النظر الكلامي.

رابعا: أن منهج القاضي في النقد، وإن كان امتدادا لمدرسة شيخه في جهازه الحجاجي، إلا أنه امتاز عنها بمزج فريد بين آلة المتكلم النظرية وعدة الفقيه المحدث الأثرية، و بإضافة طبقة من التوثيق الأثري والإلزام الفقهي جعلته نموذجا لمدرسة نقدية جامعة.

ويوصي البحث في ختامه بالعناية بالتراث العقدي للقاضي عبد الوهاب عناية توازي ما حظي به تراثه الفقهي والأصولي؛ وبدراسة مسالكه النقدية في مسائل بعينها دراسة تطبيقية مستقلة؛ وبعقد دراسات مقارنة بين منهجه ومناهج معاصريه من نظار أهل السنة، لاستجلاء ما بينهم من تأثر و تأثير. والله تعالى أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] للمقارنة النصية، انظر مثلا: شرح الرسالة، ج2، ص25 في برهان التمانع، وقابله بالباقلاني، التمهيد، تحقيق ريتشارد يوسف مكارثي، (بيروت: المكتبة الشرقية، 1957م)، ص25؛ وانظر شرح الرسالة، ج2، ص29 في تقسيم سؤال «ما هو؟»، وقابله بالتمهيد، ص263–264. وفي الإنصاف تظهر الأصول البرهانية نفسها في مباحث حدوث العالم والوحدانية، ص28–33، وفي الرؤية، ص170–186.

[2] من شواهد استقلاله التطبيقي: نقده القول بعذاب الميت من غير حياة، شرح الرسالة، ج2، ص204–206؛ وتنظيره لمقاصد المناظرة والنظر والبدعة والتصنيف في خاتمة الكتاب، ص235–243. وهذه الشواهد أدق في إثبات التصرف والاستقلال من دعوى المخالفة المذهبية لشيخه في أصل من الأصول.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. الرسالة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة. بيروت: دار الفكر.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
- ابن عساكر، علي بن الحسن. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ./1979م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- أبو فارس، حمزة. القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. منشورات ELGA، 2003م.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. المواقف في علم الكلام. بيروت: عالم الكتب.
- الباقلاني، محمد بن الطيب. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به. تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد الكوثري. ط2، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1421هـ./2000م.
- الباقلاني، محمد بن الطيب. التمهيد. تحقيق ريتشارد يوسف مكارثي. بيروت: المكتبة الشرقية، 1957م.
- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج2: كتاب العقيدة. ضبط نصه وعلق عليه كريم بن عبد الوهاب بن عسو ويامين بن قدور أمكراز الجزائري. ط1، الخزانة الجزائرية للتراث – دار المحسن – دار ابن حزم، 1444هـ./2022م. وانظر: شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2004م.
- التهانوي، محمد علي. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق علي دحروج، بإشراف رفيق العجم. ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.
- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ./1983م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدباغ، عبد الرحمن بن محمد. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. تونس: المكتبة العتيقة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركلي، خير الدين. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي عياض بن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت: دار الكتب العلمية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/